

أجود التقريرات

[81] ذكرنا أنه لا ملازمة بين كثرة الاستعمال في موارد الانقضاء وبين كثرة المجاز بل الملازمة بينها وبين كثرة الاستعمال بلحاظ حال الانقضاء وكثرة الاستعمال بلحاظ هذا الحال " ممنوعة جدا " بل لم يعلم مورد لا يمكن الاءستعمال فيه بلحاظ حال التلبس فضلا عن كثرتة " فان قلت " أن آية السرقة والزنا من هذا القبيل فان الظاهر بل المتعين أن الاستعمال فيهما بلحاظ حال الاءنقضاء " قلت " كلابل يمتنع أن لا يكون بلحاظ حال التلبس فان صدور السرقة هي العلة للحكم والسارق هو تمام الموضوع ويمتنع انفكاك الحكم عن موضوعه كانفكاك المعلول عن علته النامة فالسارق حين صدور السرقة منه محكوم بوجوب جلده " غاية الامر " أن الحكم المذكور لا يسقط مع عدم امتثاله وأين هذا من استعمال المشتق في المنقضى عنه بلحاظ حال الانقضاء بل ان كون الاستعمال في الآية المباركة في حال الانقضاء ممنوع فضلا عن كونه بلحاظ الانقضاء (بل) هي من قبيل القضايا الحقيقية التي فعلية الحكم فيها بفعلية موضوعه فيدور فعلية الحكم مدار فعلية السرقة ويمتنع تخلفها عنها والا فما فرضناه موضوعا تاما للحكم يلزم أن لا يكون كذلك وهو خلف (وبالجملة) الحكم على قسمين " قسم " يدور مدار موضوعه وجودا وعدما فلا يبقى الحكم بعد انقضاء الوصف المأخوذ في الموضوع كحرمة شرب الخمر فانها تدور مدار الخمرية وجودا وعدما (وقسم آخر) يدور مدار وجود موضوعه في الخارج ولا يحتاج الى بقاء الموضوع في بقاءه فتكون العلة المحدثه علة مبقية ايضا ولا يسقط هذا الحكم الا بالامتنال كحكم السارق والزاني وفي كلا القسمين حدوث الحكم فرع التلبس بالوصف فلا بد وأن يكون المشتق مستعملا في الملتبس والايلزم تخلف الحكم عن موضوعه (ومما ذكرناه ظهر فساد الاستدلال للاعم باستدلال الامام عليه السلام على عدم لياقة من كان عابدا للوثن للخلافة بآية (لا ينال عهدي الطالمين) بأنه لو كان المشتق موضوعا للملتبس لما صح الاستدلال بالاية قطعا لعدم اتصافهم بهذا الوصف ظاهرا حين التصدى للخلافة (وجه الفساد) أن هذه القضية من القضايا الحقيقية التي عرفت أن فعلية الحكم فيها بفعلية موضوعه فمن اتصف بالظلم في زمان ما يشمله الحكم قطعا وهو ان عهد ا لا يناله ابدا " غاية الامر " أن استدلال الامام عليه السلام بالاية مبتن على